

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته .

فصل : ومن صلى قبل الوقت لم يجز صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعله عمداً أو خطأ كل الصلاة أو بعضها وبه قال الزهري و الأوزاعي و الشافعي و أصحاب الرأي وروي عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لأنهما صلياها قبل الوقت وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ونحوه قال الحسن و الشعبي وعن مالك قولنا وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلاً أو ناسياً يعيد ما كانت في الوقت فان ذهب الوقت قبل علمه أو ذكر فلا شيء عليه .

ولنا : أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبريء الذمة منه فيبقى بحاله